

قانون إتحادي

رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ م

بشأن

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI
الأحكام العرفية

٢٠١٢

قانون إتحادي

رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ م .

بشأن الأحكام العرفية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن إختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون الإتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن الهجرة والإقامة
والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون الإتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الإتحادية
العليا والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون الإتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأسلحة النارية
والذخائر والمتفجرات والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧
والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة
١٩٩٢ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون الإتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافحة الجرائم
الإرهابية ،

- وعلى القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ في شأن القوات المسلحة ،

- وعلى القانون الإتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المجلس الأعلى

للأمن الوطني ،

- وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ، وموافقة نائب القائد الأعلى للقوات

المسلحة ، ومجلس الوزراء والمجلس الوطني الإتحادي ، وتصديق المجلس

الأعلى للإتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :



النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الأول

التعريف

المادة الأولى

تعريف الكلمات والعبارات التالية

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

الدولة : الإمارات العربية المتحدة .

رئيس الدولة : رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة .

القوات المسلحة : القوات المسلحة للدولة .

الأحكام العرفية : مجموعة من القواعد والتدابير الاستثنائية تلجأ إليها الدولة في ظل ظروف طارئة تسمح لها بصورة مؤقتة بتعطيل كل أو بعض القوانين السارية فيها ، لدرء الأخطار التي تتعرض لها البلاد .

السلطة المنفذة : الجهة التي يقع على عاتقها تسيير أمور الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية عند إعلان الأحكام العرفية والتي يحددها المرسوم الإتحادي الخاص بإعلان الأحكام العرفية .

المحاكم العرفية : محاكم وقتية تشكل بأمر السلطة المنفذة لنظر الجرائم التي ترتكب أثناء سريان الأحكام العرفية وتكون على نوعين (محاكم عرفية ذات اختصاص عام ومحاكم عرفية ذات اختصاص خاص) .

الفصل الثاني

إعلان الأحكام العرفية وإجراءاته

المادة ٢

حالات إعلان الأحكام العرفية

يجوز إعلان الأحكام العرفية في أحوال الضرورة الآتية :

- ١ - تعرض الأمن أو النظام العام في الدولة أو منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو عدوان مسلح عليها أو عند قيام حالة تهدد بوقوعهما أو عند احتلال جزء من أراضيها .
- ٢ - وقوع اضطراب في الداخل أو الخارج ويكون من المحتمل أن يمتد هذا الإضطراب إلى داخل الدولة أو أن يؤثر في أوضاعها الأمنية أو السياسية أو الاقتصادية تأثيرا جسيما .
- ٣ - وقوع كوارث عامة أو انتشار وباء .
- ٤ - الرغبة في تأمين سلامة القوات المسلحة للدولة وضمان تموينها وحماية طرق مواصلاتها وغير ذلك مما يتعلق بتحركاتها وأعمالها العسكرية داخل أو خارج الدولة .

المادة ٣

كيفية إعلان الأحكام العرفية

١ - يكون إعلان الأحكام العرفية بمرسوم اتحادي يصدر بمصادقة المجلس الأعلى للاتحاد بناء على عرض رئيس الدولة وموافقة مجلس وزراء الاتحاد ، وذلك في أحوال الضرورة الواردة في المادة السابقة ، ويبلغ هذا المرسوم إلى المجلس الوطني الاتحادي في أول إجتماع له ، ويجب أن يتضمن ما يأتي :

أ - بيان حالة الضرورة التي أعلنت بسببها الأحكام العرفية .

ب - المنطقة أو المناطق التي تشملها الأحكام العرفية .

ج - تاريخ بدء سريان الأحكام العرفية .

د - بيان السلطة المنفذة التي تتولى تنفيذ الصلاحيات الاستثنائية التي يتضمنها المرسوم ويجوز أن تكون هذه السلطة عسكرية أو مدنية .

٢ - يخضع كل ما من شأنه تسيير شؤون الدولة لتقدير السلطة المنفذة التي يجوز لها تعطيل كل أو بعض القوانين والأنظمة والجهات المدنية الاتحادية والمحلية ولا يجوز تعطيل انعقاد المجلس الوطني الاتحادي أو المساس بحصانة أعضائه أثناء قيام الأحكام العرفية طبقاً لأحكام الدستور .

٣ - ترفع الأحكام العرفية بمرسوم يصدر عن رئيس الدولة بذات الإجراءات التي أعلنت بها ، متى زالت الضرورة التي استدعت إعلانها ، وفي جميع الأحوال لا تزيد مدة سريان الأحكام العرفية على ستة أشهر أو انتهاء الظروف التي أعلنت من أجلها هذه الأحكام ، أيهما أقل وفي حال استمرار الأوضاع التي اقتضت إعلان الأحكام العرفية ، يجوز تجديد هذه المدة لمدد أخرى مماثلة ، وفي هذه الحالة يكون استمرار سريان الأحكام بمرسوم إتحادي

الفصل الثالث

تدابير وأوامر السلطة المنفذة للأحكام العرفية

المادة ٤

التدابير المتخذة من قبل السلطة المنفذة للأحكام العرفية

يجوز للسلطة المنفذة للأحكام العرفية أن تتخذ بإعلان أو بأوامر كتابية كل أو بعض التدابير الآتية :

- ١ - وضع قيود على حريات الأشخاص في الاجتماع والتنقل والإقامة والممرور في أماكن أو في أوقات معينة ، واعتقال المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام ، والترخيص بتفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل النقل في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل دون التقيد بأحكام أو إجراءات معينة سوى الواردة في الأوامر الصادرة عن السلطة المنفذة .
- ٢ - منع أي تجمهر أو مظاهرة أو إعتصام أو اجتماع أو إضراب عام ويجوز فضها بالقوة المناسبة إذا دعت الضرورة .
- ٣ - وقف نشاط أي ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة يكون له تأثير ضار على الأمن أو النظام العام ، أو وضع قيود عليها .
- ٤ - فرض الرقابة على الصحف والمطبوعات والنشرات والمحركات والرسومات وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وإغلاق أماكن طبعتها ، وضبط ومصادرة المواد التي من شأنها الحض على الفتنة أو الإخلال بالأمن والنظام العام .

٥ - فرض الرقابة على الطرود والرسائل البريدية والبرقيات والإتصالات الهاتفية بما فيها الإتصالات عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) أو الداخلية (الانترنت) أو أية وسيلة اتصالات أخرى .

٦ - تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها أو الأمر بإغلاق بعضها أو كلها

٧ - تحديد أسعار السلع ومنع احتكارها .

٨ - سحب تراخيص استيراد وتصدير الأسلحة والذخائر والمتفجرات وتراخيص حملها أو إحرازها أو حيازتها أو الأمر بتسليمها وضبطها أينما وجدت وإغلاق مستودعاتها .

٩ - إبعاد غير مواطني الدولة ممن يخشى من وجودهم المساس بأمن الدولة أو حجزهم في مكان آمن إذا كان عدم قيد حريتهم يؤدي إلى إخلال بالأمن والنظام العام .

١٠ - إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها .

١١ - الإستيلاء المؤقت على وسائل النقل أو على أية منشأة أو مؤسسة أو شركة أو محل أو عقار أو منقول مع مراعاة حفظ حق مالكيها في تعويض عادل

١٢ - منع الأشخاص من القيام بأداء بعض الأعمال ، أو تكليفهم بأداء أعمال معينة ، مع حفظ الحق في التعويض أو الأجر المناسب .

١٣ - فرض أي تدابير تراها السلطة المنفذة مناسبة لحفظ الأمن والنظام العام

المادة ٥

الجهات المسؤولة عن تنفيذ أوامر السلطة المنفذة للأحكام العرفية



- ١ - تتولى القوات المسلحة والأجهزة الأمنية والشرطة ، أو أي جهة أخرى تحددها السلطة المنفذة تنفيذ الأوامر الصادرة منها .
- ٢ - للقائمين على تنفيذ أوامر السلطة المنفذة صفة الضبطية القضائية .
- ٣ - للقائمين على تنفيذ أوامر السلطة المنفذة استخدام القوة المناسبة إذا دعت الضرورة لذلك .
- ٤ - على كل موظف في حدود صلاحياته وكل شخص آخر في حدود قدراته أن يعاون في تنفيذ تلك الأوامر .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الرابع

المحاكم العرفية

المادة ٦

تشكيل محاكم عرفية من قبل السلطة المنفذة للأحكام العرفية

- ١ - يجوز للسلطة المنفذة تشكيل محاكم عرفية للنظر في الجرائم التي ترتكب أثناء فترة سريان الأحكام العرفية على النحو الآتي :
- أ - محاكم عرفية ذات اختصاص عام : تشكل برئاسة قاضي من قضاة المحاكم الاستئنافية ، وعضوين مجازين في القانون ، ويكون من اختصاصها النظر في عموم الجرائم المرتكبة ، والفصل في التظلمات المرفوعة من المقبوض عليهم بناء على أوامر الاعتقال وكذلك تمديد أوامر حبسهم .
- ب - محاكم عرفية ذات اختصاص خاص : تشكل برئاسة قاضي من قضاة المحكمة الاتحادية العليا وعضوية أربعة يكون منهم اثنين من قضاة المحاكم الاستئنافية ، واثنين مجازين في القانون ، ويكون من اختصاصها النظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم المحددة في الأوامر الصادرة من السلطة المنفذة .
- ٢ - يتم اختيار جميع القضاة من قبل السلطة المنفذة .
- ٣ - لا يكون انعقاد المحكمتين المذكورتين صحيحا إلا بحضور ممثل من الادعاء العام يتم إختياره من أعضاء النيابة العامة من قبل السلطة المنفذة وكاتب للجلسة .

المادة ٧

الإحالة إلى المحاكم العرفية في جرائم القانون العام

يجوز للسلطة المنفذة الأمر بالإحالة إلى المحاكم العرفية في جرائم القانون العام ، على أن تبين هذه الجرائم تفصيلا في قرار الإحالة الصادر منها .

المادة ٨ - تشكيل محاكم عرفية من الضباط الحفوقيين بالقوات المسلحة *

يجوز للسلطة المنفذة إذا دعت الضرورة أن تأمر بتشكيل محاكم عرفية ، من الضباط الحفوقيين بالقوات المسلحة ، وتطبق المحكمة في هذه الحالة الإجراءات التي تنص عليها السلطة المنفذة في أمر تشكيلها ، ويمثل أحد ضباط القوات المسلحة الإدعاء العام ، وتنتهي ولاية هذه المحاكم بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الخامس

أحكام الاعتقال

المادة ٩

أسباب الاعتقال وتظلم المعتقل

- ١ - يجوز إعتقال أي شخص في الحال إذا خالف تعليمات السلطة المنفذة أو ارتكب الجرائم المحددة في الأوامر الصادرة منها .
- ٢ - يبلغ فوراً كل من يعتقل بأسباب الاعتقال ويعامل معاملة المحبوس احتياطياً .
- ٣ - يجوز للمعتقل أو من يمثله قانوناً أن يتظلم من الإجراء المتخذ ضده تنفيذاً للأحكام العرفية .
- ٤ - يكون التظلم بطلب يقدم إلى المحكمة العرفية المختصة ، وعلى المحكمة أن تفصل فيه بقرار مسبب خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمه ، وذلك بعد سماع أقوال كل من مقدم الطلب وممثل الإدعاء العام .

المادة ١٠

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

عرض الشخص المعتقل على المحكمة العرفية

يجب عرض الشخص المعتقل على المحكمة العرفية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتقال ، وللمحكمة أن تأمر بإخلاء سبيله بكفالة أو الإبقاء على حبسه لمدة لا تزيد على تسعين يوماً قابلة للتמיד لمدة واحدة مماثلة .

المادة ١١

صلاحيات السلطة المنفذة

- ١ - يجوز للسلطة المنفذة حفظ الدعوى قبل تقديمها إلى المحكمة .
- ٢ - يجوز للسلطة المنفذة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهمين المعتقلين قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة العرفية .



النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل السادس

إجراءات التحقيق والمحاكمة

المادة ١٢ - الإجراءات والأحكام المطبقة

- ١ - فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات في هذا القانون أو في الأوامر الصادرة من السلطة المنفذة ، تطبق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية عند التحقيق في القضايا التي تختص بالفصل فيها المحاكم العرفية وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضي بها ، ويجوز اختصار هذه الإجراءات بأمر من السلطة المنفذة .
- ٢ - يكون لممثل الإدعاء العام عند التحقيق كافة السلطات والصلاحيات المخولة له قانونا .

المادة ١٣

الإفراج المؤقت عن الشخص المعتقل

يجوز للمحكمة العرفية أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرارها بالإفراج المؤقت عن الشخص المعتقل .

المادة ١٤

التثبت من صحة الإجراءات وفحص التظلمات وإبداء الرأي فيها

- ١ - مع مراعاة أحكام المادة (٦)
- ٢ - في أحوال الاستعجال يجوز للقاضي أو المحامي العام المنتدب الاقتصار على تسجيل رأيه كتابة على هامش الحكم .

المادة ١٥

عدم قبول الإدعاء بالحق المدني أمام المحاكم العرفية

لا يقبل الإدعاء بالحق المدني أمام المحاكم العرفية .

المادة ١٦

الأحكام الصادرة من المحاكم العرفية

- ١ - لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من المحاكم العرفية .
- ٢ - لا تكون الأحكام الصادرة في الجنايات والجرائم الماسة بأمن الدولة نهائية وواجبة التنفيذ إلا بعد التصديق عليها من السلطة المنفذة .
- ٣ - إذا كان الحكم الصادر بالإعدام فلا يكون واجب التنفيذ إلا بعد التصديق عليه من رئيس الدولة .
- ٤ - لرئيس الدولة الحق في العفو عن المحكوم عليه أو استبدال عقوبة الإعدام بأخرى أخف ، وذلك طبقاً للأحكام الواردة بالدستور .

المادة ١٧

الحكم الصادر بالبراءة في جنائية أو جريمة ماسة بأمن الدولة

يجوز للسلطة المنفذة في الحكم الصادر بالبراءة في جنائية أو جريمة ماسة بأمن الدولة أن تأمر بإلغائه وإعادة المحاكمة أمام محكمة عرفية أخرى مشكلة من قضاة غير الذين اشتركوا في إصدار الحكم السابق ، وفي جميع الأحوال إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة بالبراءة وجب التصديق عليه من السلطة المنفذة

المادة ١٨

صلاحية السلطة المنفذة بعد التصديق على الحكم بالإدانة

يجوز للسلطة المنفذة بعد التصديق على الحكم بالإدانة أن تأمر بإلغائه مع حفظ الدعوى ، أو أن تخفف العقوبة أو تستبدلها أو توقف تنفيذها على أن يكون ذلك بقرار مسبب .

المادة ١٩

صلاحية المحاكم العرفية عند انتهاء الأحكام العرفية

- ١ - عند انتهاء الأحكام العرفية تظل المحاكم العرفية مختصة بنظر القضايا المحالة إليها أثناء سريان الأحكام العرفية وفقا للإجراءات المتبعة أمامها .
- ٢ - تحال الجرائم التي لم يقدم المتهمون فيها للمحاكم العرفية إلى المحاكم العادية المختصة وتتبع في شأنها الإجراءات المعمول بها أمامها .

المادة ٢٠

صلاحية السلطة المنفذة فيما خص القضايا والأحكام الصادرة

- ١ - يسري حكم البند الأول من المادة السابقة على القضايا التي تقرر السلطة المنفذة إعادة المحاكمة فيها طبقا لأحكام هذا القانون .
- ٢ - تبقى للسلطة المنفذة كافة السلطات المقررة بموجب أحكام هذا القانون سواء بالنسبة للأحكام التي صدرت من المحاكم العرفية قبل رفع الأحكام العرفية ولم يتم التصديق عليها ، أو الأحكام التي تصدر بعد إعادة المحاكمة .

الفصل السابع

العقوبات

المادة ٢١

عقوبة مخالفة الأوامر الصادرة من السلطة المنفذة

يعاقب كل من يخالف الأوامر الصادرة من السلطة المنفذة بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الأوامر ، ولا يجوز أن تزيد هذه العقوبات على الحبس لمدة سنتين والغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٢٢ - عقوبة مخالفة الأوامر الصادرة من السلطة المنفذة في حالة عدم النص على العقوبة في تلك الأوامر *

يعاقب كل من يخالف الأوامر الصادرة من السلطة المنفذة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك في حالة عدم النص على العقوبة في تلك الأوامر .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة ٢٣

عدم الإخلال بحقوق وصلاحيات قائد القوات العسكرية في حالة الحرب

لا يترتب على تنفيذ هذا القانون الإخلال بما يكون لقائد القوات العسكرية في حالة الحرب من الحقوق والصلاحيات في منطقة العمليات العسكرية .

المادة ٢٤

تنفيذ أحكام هذا القانون

على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٢٥

النشر في الجريدة الرسمية

ينشر هذا القانون الاتحادي في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
النائب العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

صدر عنا في أبو ظبي :

الموافق : ٦ ديسمبر ٢٠٠٩ م .

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

مع تحيات المكتبة القانونية بالنيابة